المفارنة بل يجزئ تقدمها بيسير قياسا على قولهم في الوضوء والغسل
وذكر ابن العربي وشنع هذا القياس وقال ابو عمر حاصل المذهب انه لا يجوز
عزوبها بعوض للمتحري به ما لم يعرض لغيره ذلك وقال ابن عات هو
ظاهر المذهب واختاره الشيخ خليل وغيره واختلف في تكبيرة الاحرام هل هي
شرط او ركن فعزا المازري والشارح انها ركن ونقل عنه ابن عرفة من شرح
الجوني ان الشيخ عبد الحميد حكى فيها القولين وفي الشامل كذلك وظاهر
انها في المذهب وعن مالك يحملها الامام عن الماموم ومعنى الاحرام
الدخول في حرم الصلاة وحرمتها ولتكبيرة الاحرام شروط ثلاثة اولها القيام
لها او ما يقوم مقامه عند امتناع القيام من الجلوس ونحوه الا المسبوق فلا يشترط
القيام على المشهور بل لو كبر في انحطاطه للركوع ناويا بذلك الاحرام اجزاه على هذا
حمل المدونة الباجي وابن بشير خلافا لابن يونس وعبد الحق وشهره عياض الثاني
يتعين لفظ الله اكبر فلو احرم بغيره لم يجزه ان كان قادرا فان عجز لخرسه اجزاته
النية اتفاقا وان عجز لعجمة فقال الابهري مثله وقال الفرج يدخل بالحرف الذي دخل
به الاسلام وحكى الفاكهاني عن بعض شيوخه يدخل بلغته ولا يجوز
ان اكبر ونحوه خلافا للشافعي ولا كالله يقتضي التعظيم خلافا لابي حنيفة
الثالث يتعين اعرابها فلا يجوز اشباع الباء من اكبر لانه جمع كبر واستخفوا قوله
الله اكبر بابدال الهمزة واوا ويستحب الجهر بها وجزمها كالتسليم
لا سيما للامام وينتظر الامام بالاحرام قدر ما تستوي الصفوف والله اعلم

فرع

فرع لو اسقط الاحرام وكبر للركوع او النية عمدا او سهوا استأنف متى ما ذكر
الا ان يكبر مدرك الركوع ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه ويعيد صلاته وكذا
من ذكر صلاة في صلاة او ذكر الوتر في صلاة الصبح او قهقه في صلاته كالماموم
يتمادى مع الامام ويعيد ويقطع مستخلف الامام والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وسورة الحمد كذا فرض يحملها الامام فوق مختصر

قلت يعني ان من واجبات الصلاة فاتحة الكتاب خلافا لابن شبلون
وعلى الوجوب فهل في كل ركعة وهو المشهور وبه اخذ ابن القاسم وعزاه الباجي
للبغداديين وقال عبد الوهاب وهو الصحيح ابن الجلاب واليه رجع مالك وهو ظاهر
المدونة او في ركعة فقط رواه عن مالك وقاله المغيرة وقيل تجب في نصف الصلاة
وهل يجزئ عنها سجود السهو ولو في الركعة قولان وعن مالك وابن زياد
فيمن صلى ولم يقرأ ان لم يعد وهو مقتضى قول ابن شبلون وفي المدونة فيمن
نسيها في ركعة من غير الصبح قولان يلغيها ويجبر بالسجود وثالثها
يعيد ابدا وقيل يسجد ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا قال في الرسالة
وهذا احسن ذلك ان شاء الله ولا تجب على ماموم في الجهر بها اتفاقا وان لم
يسمع على المشهور وتستحب له في السرية فقط وقيل الا قاله ابن المواز واشهب
وابن وهب وحكى ابو عمر قولا بالتثنية وقال ابن العربي بتحريم القراءة للماموم
في الجهر ووجوبها في السر وقول الناظم فوق محتضر اي خالص او لا فاي لخلافه ذكر
تفصيل لاخلافه وفتح بين خالص عن الشبه والتنازع بعد تقرير المشهور

Copyright © King Saud University